جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يوليو سنة 2026

برئاسة القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية القضاة / صبري شمس الدين محمد وداود إبراهيم أبو الشوارب .

()

الطعن رقم 313 لسنة 2026 تجاري

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفا القانوني" "محكمة الإحالة: وجوب التزامها بحدود الإحالة". حكم "حجية الحكم الناقض". طعن "الطعن في الأحكام: أثر الطعن للمرة الثانية".

(1) التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم. العبرة فيه بحقيقة المطلوب والسبب القانوني الذي ترتكز عليه.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من أن الحكم الناقض قد فصل في مسألة أن الحساب لم يغلق وبالتالي لا يجوز تصفيته في حين أن الحكم الناقض قضى بالنقض والإحالة لقصور الحكم في الرد على دفاع البنك المطعون ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم غلق الحساب البنكي. خطأ في فهم الواقع ومخالفة لحجية الحكم الناقض حجب المحكمة عن الفصل في موضوع النزاع على أساس استبعاد الفوائد المركبة وإسقاطها وبراءة ذمته منها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(3) تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع لصيرورة الطعن للمرة الثانية إعمالاً للمادة 286 إجراءات مدنية. مؤداه: قضاؤها برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه.

(الطعن رقم 313 لسنة 2026 تجاري، جلسة 14/7/2026)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، وأن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي ترتكز عليه.

2- لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ندب خبير في الدعوى لفحص وبحث المديونية المتعلقة بالقرض الذي حصل عليه من الطاعن وثبت من تقرير الخبير أن البنك - المطعون ضده - احتسب فوائد بالزيادة عن المستحق فيها بمبلغ 384,565 درهماً وذلك بعد إعادة احتسابها بطريقة بسيطة واستبعاد المركبة وخصم المدفوعات من أصل الدين؛ وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا، وعليه قام الطاعن بتعديل طلباته إلى طلب إسقاط هذه الفوائد غير المستحقة من المديونية وبراءة ذمته منها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، على سند أن الحكم الناقض فصل في مسألة أن الحساب لم يُغلق بعد وبالتالي لا يجوز تصفيته، في حين أن الحكم الناقض إنما قضى بالنقض مع الإحالة لقصوره في الرد على دفاع البنك - المطعون ضده - بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أساس أن الحساب مازال مفتوحاً ولم يغلق بعد، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى وفهم حجية الحكم الناقض مما حجبه عن الفصل فيها على أساسها الذي أقيمت عليه، بما يعيبه ويتعين نقضه.

3- وحيث إن هذا الطعن للمرة الثانية، فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملاً بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية. ولما تقدم، ولما كان الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها أسباباً مكملة لحكمها فيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وتقضي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي/ (الطاعن) أقام الدعوى رقم 83 لسنة 2025 ضد بنك (بنك سابقاً - المطعون ضده -) بطلب ندب خبير مصرفي للانتقال إلى مقر البنك والاطلاع على سجلاته وحسابات المدعي لديه منذ سنة 2007 وتصفية الحساب بينهما على سند من أنه تحصل على قرض شخصي من البنك في غضون سنة 2007 على أن ينزل راتبه الشهري بحسابه بالبنك، وفي عام 2011 أجريت تسوية بينهما وظل البنك يستقطع مبلغ 15000 درهماً من راتبه لحساب القرض، وبتاريخ 30/7/2016 طلب من البنك تزويده بكشف حساب تفصيلي لمفردات الاستقطاعات فرفض طلبه وزوده فقط بشهادة التزامات المدعي،

تبين منها أنه مدين للبنك حسب ادعاء الأخير بمبلغ 1,885,000 درهماً رغم أنه سدد مبالغ كبيرة من القرض إضافة إلى سداد ديوان ولي عهد أبوظبي مبلغ 300,000 درهماً لحساب القرض، وبتاريخ 9/2/2020 راجع البنك بخصوص القرض فتبين له أن المبلغ الذي بذمته لم ينقص منه أي شيء إذ أضحى 1,873,500 درهماً رغم استمراره في السداد دون انقطاع، وبتاريخ 21/2/2021 وجد المديونية منحصرة في مبلغ 1,840,775 درهماً، وقد تبين له أن البنك احتسب فائدة على القرض تزيد على 9%، وبأن متجمد الفائدة أكثر من رأس المال وطبق فوائد مركبة مخالفاً تعليمات المصرف المركزي بالزيادة عن عشرين ضعف راتبه طالما أن قيمة القرض تزيد عن الحد الأقصى المسموح بإقراضه للمدعي ومن ثم كانت الدعوى، وبعد تداولها ندبت المحكمة خبيراً مصرفياً لتحقيق واقع الدعوى، ونفاذاً لهذا القضاء أنجز الخبير المأمورية الموكولة له وفق أمر التكليف، وعقب الطرفان على تقريره وعدل المدعي طلباته بالتماسه إسقاط مبلغ 414,885.79 درهماً من إجمالي المديونية المستحقة عليه وفق ما انتهى إليه تقرير الخبير مع تثبيت الفائدة طبقاً للخبرة وعدم احتساب أي فوائد جديدة، وبتاريخ 25/8/2025 قضت محكمة الابتدائية الاتحادية بتسوية التسهيل الائتماني الممنوح من البنك للمدعي والمؤرخ في 28/3/2017 بخصم مبلغ 384,565.79 درهماً من إجمالي الفوائد المطالب بها حتى تاريخ رفع الدعوى، فطعن عليه الطرفان بالاستئناف، البنك بالرقم 258 لسنة 2025 والعميل بالرقم 272 لسنة 2025، وبعد تداولهما وضمهما لبعضهما للارتباط أعادت المحكمة المهمة للخبير لاستكمال ما أمرته به، وبعد إنجاز تقريره التكميلي والتعقيب عليه من طرفي التداعي كل انطلاقاً من مصلحته، قضت محكمة استئناف الاتحادية بتاريخ 14/1/2026 بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتسوية المديونية على اعتبار أن المبلغ المستحق للبنك في ذمة العميل حتى تاريخ 28/10/2025 هو مبلغ 1,091,947.85 درهماً وعلى أن توجه الأقساط المسددة بعد ذلك التاريخ إلى أصل الدين ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرتض البنك قضاء هذا الحكم، فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم 32 لسنة 2026 تجاري، وبجلسة 24/2/2026 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبتاريخ 5/6/2026 قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول

الدعوى لرفعها قبل الأوان فكان الطعن الماثل للمرة الثانية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت المحكمة أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لكونها دعوى غلق حساب وإنما الدعوى رفعت بطلب ندب خبير في الدعوى لبحث المديونية المتعلقة بالقرض ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في التكييف القانوني للدعوى مما جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، وأن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي ترتكز عليه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ندب خبير في الدعوى لفحص وبحث المديونية المتعلقة بالقرض الذي حصل عليه من الطاعن وثبت من تقرير الخبير أن البنك - المطعون ضده - احتسب فوائد بالزيادة عن المستحق فيها بمبلغ 384,565 درهماً وذلك بعد إعادة احتسابها بطريقة بسيطة واستبعاد المركبة وخصم المدفوعات من أصل الدين؛ وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا، وعليه قام الطاعن بتعديل طلباته إلى طلب إسقاط هذه الفوائد غير المستحقة من المديونية وبراءة ذمته منها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، على سند أن الحكم الناقض فصل في مسألة أن الحساب لم يُغلق بعد وبالتالي لا يجوز تصفيته، في حين أن الحكم الناقض إنما قضى بالنقض مع الإحالة لقصوره في الرد على دفاع البنك - المطعون ضده - بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أساس أن الحساب مازال مفتوحاً ولم يغلق بعد، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى وفهم حجية الحكم الناقض مما حجبه عن الفصل فيها على أساسها الذي أقيمت عليه، بما يعيبه ويتعين نقضه.

وحيث إن هذا الطعن للمرة الثانية، فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملاً بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية. ولما تقدم، ولما كان الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها أسباباً مكملة لحكمها فيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وتقضي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.